

شرح زاد المستقنع | | فصل : ثم يفيض إلى مكة... | | أ.د. أحمد

بن عبد الرحمن القاضي

أحمد القاضي

يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. قال رحمه الله فصل ثم يفيض الى مكة يفيض الى مكة ويطوف

القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة - 00:00:00

يفيض الى مكة يعني من منى يتوجه الى مكة اه عندنا متمتع وقارن ومفرد. هذه الحالات المحتملة بالنسبة للحجاج فقال المصنف

يطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. طواف الزيارة هذا له عدة اسماء - 00:00:39

يسمى طواف الزيارة يسمى الطواف الصدر ويسمى طواف الافاضة. ويسمى طواف الحج كل هذه اسماء له. وهو ركن ركبن من اركان

الحج ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:01:00

اذا القارن والمفرد نظرا لانهما لما قدما طافا طواف القدوم قال ينويان بهذا الطواف طواف ماذا طواف الافاضة او طواف الزيارة اه

قال واول وقته يعني اول وقت طواف اه الافاضة - 00:01:21

بعد نصف ليلة النحر طبعاً شريطة ان يكون قد وقف قبل ذلك بعرفة فيتوجه من المزدلفة ولو بعد نصف الليل كما اسلفنا ويسن في

يومه يعني يسن ان يكون في يومه يعني في يوم اه النحر. يعني لو قال ما الافضل؟ ان اطوف ليلة النحر ولا يوم النحر - 00:01:43

يقول بل السنة ان يكون في يومه. لم؟ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الحديث المتفق عليه افاض رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم يوم النحر يوم النحر يعني نهارا لا ليلا - 00:02:11

قال وله تأخير يعني يجوز للحاج ان يؤخره يقول الفقهاء لان اخر وقته غير محدد اخر وقت وغير محدد عند الفقهاء لا حد لمنتهاه.

حتى لو لم يقف الا بعد سنة - 00:02:26

لكننا ذكرنا لكم حينما حررنا مسألة المواقيت الزمانية وقلنا ان مواقيت الحج الزمانية شهر شوال وذو القعدة وذو الحجة انه لا يخرج

بأعمال الحج عن شهر ذي الحجة الا لعذر - 00:02:44

وبناء عليه فلا يؤخر طواف الافاضة عن شهر ذي الحجة. لان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات. الا لمن كان معذورا كامراً نفثت

يوم والعيد او رجل وقع عليه حادث وادخل المستشفى فانه يطوف متى تمكن - 00:03:03

قال رحمه الله ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعاً او غيره ولم يكن سعى مع طواف ثم قد حل له كل شيء. نعم لما طاف

هالطواف الافاضة ينتقل من طواف الافاضة الى السعي بين الصفا والمروة - 00:03:21

السعي بين الصفا والمروة قال ان كان متمتعاً لان المتمتع يجب عليه الطوافان وسعيان طواف وسعي للعمرة وقد فعلهما وطواف

وسعي للحج. فاذا طاف طواف الافاضة يسعى بعده سعي الحج. ايضاً القارن والمفرد لو قدرنا - 00:03:46

انهما لم يطوف طواف القدوم ولم يسعيا سعي الحاج فانهما يسعيان للحج بعد طواف الافاضة. هذا معنى قوله ثم يسعى بين الصفا

والمروة ان كان او غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم - 00:04:10

ثم قد حل له كل شيء. يعني حل التحلل الثاني سيكون بذلك قد اتى بالثلاثة فيكون قد حل الحل كله. فله ان يأتي اهله قال ثم يشرب

من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويدعو بما ورد. وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم فانه - 00:04:30

لما شرب من ماء زمزم قال انزعوا بني عبد المطلب فلولاً ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم يعني خشي النبي صلى الله

عليه وسلم وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم ان يباشر اعماله بنفسه. ما يتكل على احد - [00:04:53](#)
لكنه طلب منهم ان ينزعوا. لان هذه منقبة لهم كانت في الجاهلية لبني عبد المطلب. السقاية لان عبدالمطلب هو الذي حفر زمزم
اختصوا بهذه المنقبة ولو نزع معهم النبي صلى الله عليه وسلم لقال الناس النزع اذا سنة غلبوا بني عبد المطلب على هذا الذي
اختصوا به - [00:05:15](#)

فهم العباس وانظروا وتأملوا في هذه الحادثة هم العباس ابن عبد المطلب ان يحضر للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا نظيفا من بيت
ام هانئ اه خلاف ما يشرب منه الناس. والناس يشربون من دلو - [00:05:37](#)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا دلو يشرب منه الاعرابي وعامة الناس. قال
اشرب مما يشرب منه الناس ابي ان يختص صلى الله عليه وسلم بقدر. وهذا يدلکم ايها الكرام على ان ما يفعله كثير من الناس الان
من التوقي الزائد من - [00:05:55](#)

الشرب بالانابه التي شرب بها غيره ان هذا من التنطع ولعله من اسباب ضعف المقاومة البدنية والقابلية للاصابة بالامراض الحقيقة ان
هدي النبي صلى الله عليه وسلم يدل على استعمال الاناء - [00:06:15](#)
العام خلاف ما يفعله الناس الان تجد الاخوة في البيت الواحد اذا شرب احدهم بانه واريده ان يصب له في نفس قال لا لا لا شرب منه
فلان سبحان الله ما المشكلة - [00:06:34](#)

لا يعني يشتهي بعضهم بعضا وبعضهم يظن انه تنتقل الامراض. طبعاً انت لو تعلم ان الذي شرب من انسان مصاب نعم. لا حرج فر من
المجذوم فرر فمن الاسد اما اذا كان الامر على ظاهره فانك تشرب مما يشرب منه الناس ولعل هذا مما يقوي مقاومة الانسان ويعطيه -
[00:06:49](#)

يعني مناعة من الاصابة فهكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم وايضا حينما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن دفعه الى من
بعده. ولم يزل الناس الى وقت قريب. يتناولون الاناء الواحد يشرب الواحد تلو الآخر - [00:07:13](#)
قال ثم يشرب من ماء زمزم لما احب. لما جاء في الحديث ماء زمزم لما شرب له ومن فضائله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه
طعام طعم وشفاء سقم - [00:07:33](#)

وشفاء السقم. فلو نوى الانسان نية معينة بشرب زمزم فانه ان شاء الله لما شرب له. يتحقق له مقصوده ويتضلع ما معنى يتضلع منه؟
يعني يكثر من الشرب حتى يملأ ما بين عضله. هذا معنى التظلل ويدعو بما ورد. الواقع ان الذي - [00:07:47](#)
يحكى انه ورد لا يثبت مرفوعا اه وقد ذكر دعاء في شرب زمزم اه اجعله ليا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه بنوري
حكمتك وخشيتك هذا لا يفوت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:07](#)

قال رحمه الله ثم يرجع يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ليلة الحادي عشر ليلة الثاني عشر ليلة الثالث عشر. ما حكم هذا المبيت؟ واجب
من واجبات الحج. من تركه من تركهن كلهن - [00:08:25](#)

فان عليه دم عند الفقهاء ومن ترك ليلة جبرها بشيء بان يتصدق بكف من تمر بطعام بدرهم بشيء فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي
الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات. ويجعلها عن يساره - [00:08:45](#)

ويتأخر قليلا ويدعو طويلا ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ولا افادنا المؤلف
رحمه الله بان اه صفة الجمار ان اقربها الى مسجد الخيف يعني اقربها الى منى هي الجمرة الاولى وتسمى الصغرى - [00:09:08](#)
وان ابعداها هي جمرة العقبة. وهي الاقرب الى مكة وبينهما الوسطى وذكر صفة لرمي الجمار في ايام التشريق لكن هذه الصفة التي
ذكرها لا تصح فانه لا يصح هيئتها. اما ان كل جمرة ترمى بسبع حصيات فهذا هو المشروع بلا ريب. لكن قوله - [00:09:35](#)

عن الاولى يجعلها عن يساره هذا غير ثابت بل اذا اراد ان يرمي الجمرة الصغرى او الجمرة الاولى فانه يرميها من حيث تيسر له. من
حين ما يقبل عليها ينظر - [00:10:00](#)

ثم تيسر له فيرميها منه ثم بعد ذلك يتقدم لا يتأخر. الا اذا كان قصده بقوله ويتأخر يعني يستأخر عن الزحام اه لكن ليس من هدي

النبي صلى الله عليه وسلم ان يرتد وراء ظهره لا بل يتقدم - [00:10:15](#)

حتى يجد فسحة ليقف ويجب وليس المقصود بالتأخر ان يرجع القهقرة. فان هذا يؤدي الى مفاسد لا سيما في هذا الوقت من تصادم الناس وتلاقيهم بل المقصود بقوله ويتأخر يعني يستأخر عن موضع الزحام. ويدعو طويلا - [00:10:35](#)

حتى حزر وقوفه ذاك بقدر ما يقرأ القارئ سورة البقرة وهذا لا يطيقه يعني لا لا اقول لا يطيقه. لا يفعله عامة الناس. فينبغي ان يقف الانسان وقوفا مجزئا في ذلك المقام لا يكون - [00:10:57](#)

همه فقط ان يرمي ويركض لا لا عليه ان يعظم شعائر الله. ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ثم الوسطى مثلها. فاذا اراد ان يرمي الجمرة الوسطى اتاها من حيث تيسر له. فرماها بسبع حصيات متعاقبات يكبر معك - [00:11:13](#)

حصة ثم يتقدم اخذا ذات الشمال حيث يجد مكانا آا رحبا فيقف مستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلا كدعائه الاول ثم جمرة العقبة على يرميها لا كما قال المؤلف انه يجعلها عن يمينه ويرميها هكذا مستقبلا القبلة هذا لا يكون بل يجعل - [00:11:34](#)

بنا عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبلها ويرميها. وانما سميت جمرة العقبة لانها كانت ملاصقة لعقبة لجمع فكانت لا ترمى الا من جهة واحدة ثم بعد ان قامت الدولة بتوسعة المكان - [00:11:58](#)

منذ منذ التسعينيات الهجرية او قبل ذلك ازلت العقبة وتطور وضع الجمار حتى صار يمكن رميها من جميع الجهات وتقع الجمار في موضع الرمي الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه - [00:12:16](#)

فحيث رماها الانسان اجزأه بحمد الله لكن السنة الكاملة ما دل عليه اثر ابن مسعود رضي الله عنه قال هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه واستقبلها ورماها - [00:12:31](#)

قال ولا يقف عندها. اي ليس بعد جمرة العقبة وقوف. وذلك ان الدعاء دوما معشر طلبة العلم في جوف العبادة وبطنها لا بعدها. ولهذا تلاحظون ان السنة في الصلاة ان تدعو قبل السلام وان تذكر بعد السلام - [00:12:52](#)

الدعاء قبل السلام. ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه او قال احبه اليه فيدعو. والذكر يكون بعد السلام قال يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال هكذا - [00:13:11](#)

قال المصنف وصدق انه لا يصح الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال. فلا يجزئ قبله لا يجزئ قبلك. ويدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر حتى تزول الشمس كما قال جابر - [00:13:27](#)

سيرمي بعد الزوال وقبل ان يصلي الظهر فهو يدل على ان يدل عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ولو كان في الامر سعة - [00:13:45](#)

ان ترمى الجمار الثلاث ايام التشريق قبل الزوال لاذن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص فيه كما رخص بالدفع من المزدلفة اخر الليل. لان وقت الضحى وقت طويل ممتد اوله الجو يكون فيه باردا. وبعد الزوال الجو شديد الحرارة. ومع ذلك لزم النبي صلى الله عليه وسلم الرمي بعد - [00:14:03](#)

فالصحيح انه لا يصح الرمي قبل الزوال في ايام التشريق واما الرمي ليلا فالمذهب على انه لا يصح الرمي ليلا. ولكن القول الاخر جوازه وذلك لحديث رميت بعد ما امسيت - [00:14:26](#)

فدل ذلك على جواز آا الرمي في المساء قال رحمه الله مستقبل القبلة مرتبا كيف مرتبه؟ يعني يبدأ بالاولى فالوسطى فالكبرى هذا معناه قال وان رماه كله في الثالث اجزأه - [00:14:44](#)

يعني لو اخر رميه الى اليوم الثالث اجزأه لكن هذا ينبغي الا يقال الا في حق من رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم هم السقاة والرعاة من كانوا مشغولين بمصالح عامة فلهم ان يجمعوا رمي يومين في يوم او رمي ثلاثة ايام في - [00:15:03](#)

قال ويرتبه بنيته. اي لو قدرنا ان انسانا رخص له في الرمي في جمع يومين واراد ان يرمي فكيف يصنع؟ يبتدأ بنية رمي اليوم الاول الحادي عشر فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. ثم يعود فيرمي الصغرى ثم - [00:15:23](#)

ثم الكبرى بنية الثاني عشر وليس له ان يرمي الصغرى بنية الحادي عشر ثم يرميها بنية الثاني عشر لانها لم يقع رميه بنية الثاني عشر

في اوانه. كيف يرمي الجمرة الصغرى عن اليوم الثاني عشر وهو بعد لم يستكمل رمي جمرات اليوم الحادي عشر - [00:15:47](#)

هذا بخلاف الوكيل فلو ان انسانا توكل عن امرأة عجوز او مريض ليرمي عن نفسه ليرمي عن نفسه وعن فانه لا حرج عليه اذا جاء مثلا في اليوم الحادي عشر ان يرمي الجمرة الصغرى او لا عن نفسه ثم عن موكله - [00:16:13](#)

ثم ينتقل الى الوسطى فيرمي عن نفسه ثم عن موكله. وهكذا في العقبة. هذا لا حرج فيه. ان ان يرمي في مقام واحد. او لا عن نفسه جمعة موكله. اما من جمع رمي يومين او ثلاثة فلا بد ان يرتبها. كما قال المصلي - [00:16:33](#)

قال رحمه الله ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد. قد قال ربنا عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات. التي هي ايام التشريق. فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - [00:16:51](#)

ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى اذا يجوز التعجب بان ينفر الانسان من منى اليوم الثاني عشر السنة ان يبقى اليوم الثالث عشر. لماذا؟ لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. رمى ايام التشريق الثلاثة. ثم انه - [00:17:09](#)

واكثر ثوابا لانه اكثر عملا سيزيد مأنسك وهو ان يبيت بمنى ليلة الثالث عشر. ويرمي جمار الثالث عشر. فلا شك ان هذا اه اكثر ثوابا من تعجل في يومين لزمه ان يخرج قبل الغروب - [00:17:34](#)

يعني يفارق منى ويخرج من حدودها قبل ان تغيب الشمس. فان غابت عليه الشمس لزمه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي من الغد اللهم الا ان يكون متهيأ للخروج باذلا وسعى - [00:17:54](#)

ولكن غابت عليه الشمس بسبب الزحام فانه يتابع مسيره. لانه بنية اه من من يخرج. لكن لو انه فرط وتساهل فلما دنا مغيب الشمس قال اذهب ارمي ثم غابت عليه الشمس - [00:18:11](#)

فحينئذ نقول اذا بت ليلة الثالث عشر وارمي اليوم الثالث عشر قال رحمه الله فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع. طواف الوداع واجب من واجبات الحج - [00:18:28](#)

وقال بعض اهل العلم انه واجب من واجبات النسك. يعني كل من دخل مكة بنسك فانه لا يخرج منها الا بوداع. حتى ولو كان عمره ولكن جمهور العلماء على انه على ان الوجوب مختص بالحج. كان الناس ينفرون من كل وجه - [00:18:44](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم الا ينفروا حتى يكون اخر عهدهم بالبيت. يعني بطواف الوداع قال رحمه الله فان اقام او اتجر بعده اعاده لو ان انسانا طاف للوجع ثم - [00:19:04](#)

بقي في مكة مكث فيها او نام او آآ تغدى او تعشى او ذهب يتجر او يتسوق او غير يعني تشاغل بامر اه زائد فانه يعيد طواف الوداع. فهذا على الانسان ان يرتب حاله بان يجعل طواف الوداع هو اخر عهده بالبيت - [00:19:21](#)

ولا يضر ان يبقى لينتظر رفقته فلو بقي لانتظار رفقته او ليأخذ زاده للطريق او ليعبأ مثلا وقودا لسيارته هذا لا يضر قال وان تركه غير حائض رجع اليه فانشق او لم يرجع فعليه دم. يعني لو ان انسانا تعمد ترك طواف الوداع هذه صورة - [00:19:45](#)

فاننا نقول له ارجع ارجع اليه بشرط ان لا يكون مشى مسافة قصر. نقول ارجع وطف. فان لم يرجع ثبت الدم في حقه او انه شق عليه ولم يرجع ثبت الدم في حقه - [00:20:13](#)

وهدم يسمى دم جبران لانه لترك واجب. كما استدللنا انفا باثر ابن عباس من ترك شيئا من نسكه اه او ناسي فليهرق دما وافادنا المؤلف بانه يسقط عن الحائض. طواف الوداع يسقط عن الحائض. وقد دل على ذلك حديث صفية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:29](#)

عليه وسلم امرهم يعني اهله ان ينفروا. قالوا ان صفية قد حاضت. قال احابستنا هي لأن زوجه سيضطر للمكث وتحبسه بل وتحبس من معه من المسلمين. فقالوا يا رسول الله انها قد افاضت. يعني قد طافت طواف الافاضة. قال فلتنفروا اذا - [00:20:52](#)

فدل ذلك على سقوط طواف الوداع عن الحائض قال وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزا عن الوداع نعم هذه مسألة يحتاج اليها كثير من الناس لا سيما من يكون معه عجة كبار سن فيقول يشق ان نطوف للافاضة وان نطوف - [00:21:15](#)

الوداع فله ان يؤخر طواف الافاضة الى حين الوداع الى حين يعني مغادرته لمكة فيطوف طوافا واحدا سبعة اشواط بنية الافاضة

والوداع معا ولو طافه بنية الافاضة وكان اخر عهده بالبيت اجزا عن الودع - [00:21:38](#)

اجزا عن الوداع فهذه سعة قال ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد هذا ما يسمى بالملتزم والملتزم هي مسافة صغيرة تقع بين آآ الحجر الاسود وباب الكعبة - [00:21:58](#)

فيقول انه يسن ان يقف الانسان لورود اثار في ذلك وفيها كلام. فيها مقام على انه لا يمكن فعلها الان بسبب الزحام الشديد. ان يلصق ذراعيه وصدره وخده على هذا الموضع ويدعو. فان هذا - [00:22:19](#)

في هذا الوقت اه والاحاديث الواردة فيه فيها ايضا كلام. قال وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. ايضا لا دليل على هذا على وقوف الحائض في باب المسجد للدعاء. كل هذا لا لا دليل عليه - [00:22:37](#)

قال ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه يعني يستحب لمن حصل بالمدينة. والا فان شد الرحال لا يكون للقبور قطعاً. وانما اراد آآ يعني زيادة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:22:53](#)

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. فمن كان بالمدينة استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم صاحبيه ثم قال وصفة العمرة ان يحرم بها. يعني من الميقات ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكى ونحوه يعني المكى على القول بمشروعية العمرة له. وقد ذكرنا الخلافة - [00:23:19](#)

في هذا اه او ونحوه يعني من من الذين بقوا في مكة لهم ان يحرموا بالعمرة من ادنى الحل. يعني يخرجوا الى التنعيم او الى عرفة فيحرم منها. لا من الحرم - [00:23:46](#)

لا يصلح ان يحرم الانسان بالعمرة من الفندق. لابد ان يخرج الى الحل وهو ما يسمى بالتنعيم ويسمى الان مسجد عائشة قال فاذا طاف وسعى يعني في العمرة وقصر حل. طبعاً قصر او حلق - [00:24:02](#)

كما في بعض النسخ حلق وقصر حل. هذه صفة العمرة وقد تقدم وصفها فيما مضى. وتباح كل وقت لان العمرة ليس لها ميقات زمني وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن في ذي القعدة - [00:24:19](#)

اولهن عمرة الحديبية التي صد عنها. والثانية عمرة القضية من العام الذي يليه. طبعاً القضية ما هو بالقضاء. القضية يعني القضاء الذي اتفقوا عليه يعني الوثيقة التي آآ وتسمى عمرة القصاص. والثالثة عمرة الجعرانة - [00:24:36](#)

حينما عاد من هوازن من حين سمي عمرة الجعرانة والرابعة عمرته التي قرنها مع حجته وكان قد اهل لخمس باقين او اربع باقين من ذي القعدة فكلهن جميع عمراته في ذي القعدة - [00:24:59](#)

قال رحمه الله ملخصاً قال وتجزئ عن الفرض قال فاذا طاف وسعى وقصر حلاً وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض يعني لو انه اتى بعمرة مع حجته ازل عن اه فرضيتها. ثم لخص اه ما يتعلق باحكام هذه المناسك. فقال واركان الحج - [00:25:18](#)

اركان لاحظوا يرفعكم الله ان الركن لا يجبره دم الواجب يجبره دم. اما الركن لا يجبره الدم. لا بد من الاتيان به قال واركان الحج الاحرام ما هو الاحرام؟ مر بنا - [00:25:43](#)

نية النسك كتكبير الاحرام للصلاة لو ان انسانا دخل في الصلاة ولم يكبر تكبيرة الاحرام هل تنعقد صلاته؟ لا كذلك الاحرام بالنسبة للحج لابد من نية الدخول في النسك. اذا ركنه الاول الاحرام والوقوف. الوقوف اين - [00:26:00](#)

في عرفة اذا اطلق وقال الوقوف فالمقصود الوقوف بعرفة فمن لم يقف بعرفة فلا حج له وطواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة وطواف الصدر وطواف الحج نفس الشيء. والسعي السعي في المذهب من اركان الحج - [00:26:20](#)

قال وواجباته. الواجبات هي التي تجبر بدم. لو اه لم يفعلها الاحرام من الميقات المعتبر له. يعني لا بد ان يحرم من الميقات. وفرق بين ان نقول الاحرام وان نقول الاحرام من الميقات - [00:26:41](#)

فقد يحرم من غير الميقات فاذا احرم من غير الميقات يعني بعده احرم بعده فان عليه دم لتجاوزه الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب الوقوف بعرفة الى الغروب. فلو دفع من عرفة قبل الغروب لكان بذلك قد ترك واجبا يجبره بدم. والمبيت لغير اهل السقاية

في منى المبيت ليالي منى ويستثنى من ذلك اهل السقاية والرعاية رعاية الابل بمنى ايضا من الواجبات ومزدلفة الى بعد نصف الليل يعني تقدير الكلام والمبيت آآ بمزدلفة الى بعد نصف الليل - 00:27:27

فمن خرج قبل نصف الليل فعليه دم والرمي سواء رمي الجمال كلها او رمي احدها كلها واجب. فلو قدمنا ان انسانا لم يرمي ابدا وان انسانا ترك رمي جمرة واحدة في يوم من ايام التشريق - 00:27:47

فانه يجب عليه دم كل هذا لكونها من الواجبات. والحلاق يعني حلق شعر الرأس. والوداع طواف الوداع. هذه هي الواجبات. قال رحمه الله هو الباقي سنن الباقي السنن ولك ان تتذكر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه المذكورات فيكون من قبيل

السنن - 00:28:08

قال واركان العمرة احرام كما ذكرنا في الحج وطواف وسعي هذه اركان العمرة. اذا الحلق او التقصير بالنسبة للعمرة ما حكمه قال

وواجباتها الحلق والاحرام من ميقاتها. فلو سألنا سائل قال انا ادبت العمرة - 00:28:34

ولابس ثيابي ونسيت احلق. حتى وصلت بلدي نقول اذا اوصي احدا في مكة ان يذبحها عنك شاة ويفرقها على فقراء الحرم. وعمرتك

صحيحة لانك تركت واجبا والواجب يجبر بترك الدم. لكن لو قال لك ذلك وهو في مكة - 00:28:57

قريبا من آآ انتهاء السعي قال لبست ثيابي. قل له انزع ثيابك وارجع الى الازار والرداء واذهب الى واحلق رأسك هذا لا يضر لان لبسك

للازار والرداء وقع منك سهوا. فلا شيء عليك عد اليهما واذهب واحلق شعرك - 00:29:18

لكن لو طال الفصل فانه يجبره بدم قال رحمه الله فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه من ترك الإحرام يعني لحج او عمرة لم ينعقد نسكه

كنسكه كما لو لا تنعقد صلاة من ترك تكبيرة الإحرام قال ومن - 00:29:37

ترك ركنا غيره يعني غير الاحرام او نيته نية ذلك الركن لم يتم نسكه الا به. يعني لابد ان يفعله ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا

شيء عليه. ما شاء الله. اذا بين بهذا ما يترتب على ترك اي نوع من الانواع - 00:29:56

ترك الاحرام لا ينعقد به النسك اصلا. يعني وجوده كعدمه كل ما فعله لا اثر له. ولا يعد اتى من ترك ركنا لزمه ان ان يفعله قال لابد لك

من فعل - 00:30:19

من ترك واجبا فعليه دم ومن ترك سنة فلا شيء عليه - 00:30:35